

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقرية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



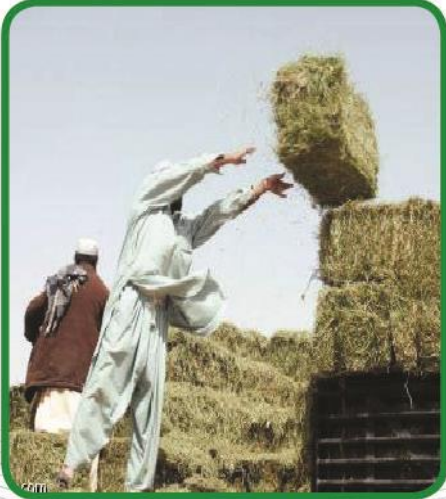
كراسة شروط ومواصفات

لأعمال التحميل والتنزيل

(إنشاء وتشغيل وصيانة)

نقل وبيع الرمل والحصبة

قطعه رقم ٤



كراسة شروط ومواصفات لأعمال التحميل والتزليل

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة.	٥
ب	تعريف للمصطلحات و المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.	٦
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى إيجار السنة الأولى	٧
١	مقدمة	٨
٢	وصف العقار	١٠
٣	اشتراطات دخول المزايدة والتقديم	١٢
	٣ من يحق له دخول المزايدة	١٣
	٣ مكان تقديم العطاءات	١٣
	٣ موعد تقديم العطاءات	١٣
	٣ موعد فتح المظاريف	١٣
	٣ نموذج العطاء وطريقة التقديم	١٣
	٣ كتابة الأسعار	١٤
	٣ مدة سريان العطاء	١٤
	٣ الضمان	١٤
	٣ موعد الإفراج عن الضمان	١٤
	٣ مستندات العطاء	١٤
	٣ سرية المعلومات	١٤
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٥
	٤ دراسة الشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	١٦
	٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة	١٦
	٤ معاينة العقار	١٧
٥	ما يحق للبلدية وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٨
	٥ إلغاء وتعديل الشروط والمواصفات	١٩
	٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٩
	٥ سحب العطاء	١٩
	٥ تعديل العطاء	١٩
	٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٩



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

م	المحتويات	الصفحة
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	٢٠
٦	١ التسليم والتعاقد	٢١
٦	٢ تسليم الموقع	٢١
٧	الاشتراطات العامة	٢٢
٧	١ توصيل الخدمات للموقع	٢٣
٧	٢ البرنامج الزمني للتنفيذ	٢٣
٧	٣ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة	٢٣
٧	٤ حق البلدية في الإشراف على التنفيذ	٢٣
٧	٥ استخدام العقار للغرض المخصص له	٢٣
٧	٦ تأييد مكتب لإدارة وتلقى الشكاوى بالسوق	٢٣
٧	٧ موعد سداد الأجرة السنوية	٢٣
٧	٨ متطلبات السلامة والأمن	٢٣
٧	٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة	٢٤
٧	١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد	٢٤
٧	١١ أحكام عامة	٢٤
٨	الاشتراطات الخاصة	٢٦
٨	١ مدة العقد	٢٧
٨	٢ فترة التجهيز والإنشاء	٢٧
٨	٣ مهام نقل و بيع الرمل والحصبة	٢٨
٨	٤ التزام عمالة المستثمر بضوابط العمل بالسوق	٢٨
٨	٥ أسعار نقل و بيع الرمل والحصبة	٢٩
٨	٦ أسعار الركوب	٢٩
٨	٧ نظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية	٢٩
٨	٨ العمالة	٣٠
٨	٩ المعدات والأدوات	٣٢
٨	١٠ تقارير المتابعة	٣٢



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

الصفحة	المحتويات	م
٣٦	المرفقات "الملاحق"	٩
٣٧	٩ نموذج العطاء	١
٣٨	٩ الرسم الكروكي للموقع	٢
٣٩	٩ نموذج تسليم العقار	٣
٤٠	٩ إقرار المستثمر	٤
٤١	٩ نموذج العقد	٥



أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات

للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

على المستثمر مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونيا وذلك عن طريق الموقع الالكتروني Furas.momra.gov.sa او عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص) باستثناء اصل خطاب الضمان البنكي فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمرين او من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع ارفاق صورته من الضمان البنكي في الموقع المشار اليه.

م	المستند	هل مرفق؟	هل مختوم؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر)		
٣	إثبات أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري (في حالة الشركات والمؤسسات)		
٥	صور الهوية الشخصية (للأفراد)		
٦	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
٧	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها مختومة و موقعة من المستثمر		
٨	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	ضمان بنكي من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي بقيمة لا تقل عن (٢٥%) من قيمة العطاء السنوي.		
١٢	عرض موقع ومختوم من المستثمر بقيمة الإيجار السنوي للمشروع وكتابة القيمة بالأرقام والحروف حسب النموذج المرفق		
مرفقات تابعة للعقد			
١	نموذج محضر تسليم المشروع		
٢	نموذج عطاء		



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة

الشروط والمواصفات

المشروع: هو أعمال نقل و بيع الرمل والحصى المراد إدارتها وتشغيلها من المستثمر بالموقع المحدد.

العقار: هو العقار الموضح موقعها في بيانات وصف النشاط . .

المستثمر: هو شركة أو مؤسسة أو فرد يتولى إدارة وتشغيل أعمال نقل و بيع الرمل وإذا وردت كلمة "المستثمر" أو "مقدم العطاء" فكليهما يعني شيئاً واحداً

مقدم العطاء: بقصد به المؤسسة أو الشركة التي تقدم عرضاً لدخول المزايدة.

متسوقو التوليف: هم المتسوقون (أو التجار) الذين يشترون بكميات كبيرة لإيصالها إلى المحلات ، أو لتوزيعها في المدن والقرى الأخرى ، أو لتصديرها للخارج.

المنافسة: هي تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية (فرص).

الكراسة: كراسة الشروط والمواصفات



ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المزايدة حتى بداية سريان العقد ودفع الإيجار

التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تحده البلدية	إعلان نتيجة المزايدة
	تحده البلدية	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار البلدية للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً .	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المزايدة
	من تاريخ توقيع العقد بين البلدية والمستثمر	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

١. مقدمة



١ . مقدمة

ترغب بلدية محافظة القريات في طرح مزايدة عامة عن طريق المنافسة الإلكترونية بين المستثمرين لتأجير موقع مخصص لإنشاء وتشغيل وإدارة موقع نقل وبيع الرمل والحصى وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط ومواصفات المرفقة ، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها ، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المزايدة.

وتهيب البلدية بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لمحتويات الكراسة للتعرف على الاشتراطات ومواصفات الفنية ، والجوانب القانونية للعقد ، والتزامات المستثمر ، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة ، ويحقق للبلدية أهدافها

وترحب البلدية بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المزايدة ، ويمكن للمستثمرين تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

١ . التوجه إلى الإدارة

المذكورة أدناه بالبلدية وتقديم الاستفسار مكتوبا:

إدارة: الاستثمارات

تليفون: ٠١٤٦٤٢٢٨١٥

٢ . على فاكس: ٠١٤٦٤٢١٩٧٠



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٢. وصف النشاط



٢ . وصف العقار

النشاط		إنشاء وتشغيل وصيانة نقل وبيع الرمل القطعة رقم ٤
موقع العقار	المدينة: القرىات	الحي: خارج النطاق
	الشارع:	
	رقم المخطط:	رقم العقار: ٤
حدود العقار	شمالاً : ارض فضاء	بطول: ٧٠ م
	جنوباً: شارع	بطول: ٧٠ م
	شرقاً: الارض رقم ٥	بطول ١٥٠ م
	غرباً: الأرض رقم ٣	بطول: ١٥٠
	ارض	
نوع العقار		
مساحة الارض		٣١٠٥٠٠ م

الخدمات بالعقار:

بيانات أخرى:



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٣. اشتراطات دخول المزايدة والتقديم



٣ . اشتراطات دخول المزايدة والتقديم

١٣١ من يحق له دخول المزايدة :

يحق للأفراد والجميع المستثمرين السعوديين العاملين في مجال إدارة وتشغيل نشاط أعمال نقل وبيع الرمل والحصى التقدمة في هذه المزايدة. ما عدا ممنوعين من التعامل نظاماً أو بحكم قضائي حتى تنتهي مدة المنع من التعامل، ويحق للبلدية استبعاد الذين عليهم مستحقات متأخرة، أو كانوا ممن يتأخرون في سداد الأجرة عن موعدها بعد رفعها لوزير الشؤون البلدية والقروية والموافقة على استبعادهم.

١٣٢ مكان تقديم العطاءات :

تُقدم العطاءات على النماذج الأصلية المستلمة من البلدية والمختومة بختمها باسم سعادة رئيس بلدية محافظة القريات وبحيث يتم تسليمها باليد لإدارة المناقصات في البلدية، والحصول على إيصال يثبت فيه تاريخ وساعة التقديم، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

بلدية محافظة القريات

مدينة القريات

ص.ب ٥٩٥

موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات في موعد أقصاه كما هو محدد بالإعلان بالمنصة

الموعد المحدد لفتح المظاريف كما هو محدد بالإعلان بالمنصة

١٣٣ تقديم العطاءات :

١٣٥١ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط ومواصفات وملحقاتها.

١٣٥٢ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وكذلك ختمها بختمه، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية

١٣٥٣ تقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة.

١٣٥٤ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية يقدم العطاء داخل مظهر مفوض مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المزايدة، واسم المستثمر، وعنوانه، وأرقام هواتفه، ورقم الفاكس مع ضمان ما يثبت سداد قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال

الوطني على الرقم ١٩٩٠٩٩ او عن طريق البريد الالكتروني
inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاءيا.

٤٣ كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطاءه أن يراعى ما يلي :
- ١٣٦١ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات، ولا يجوز له إجراء أى تعديل، أو إبداء أى تحفظ عليها، أو القيام بشـطـب أى بند من بنود المزايدة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- ٢٣٦٢ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣٣٦٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، أو تصحيح أو تعديل فى عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٥٣ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩٠ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللبلدية الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٦٣ الضمان:

١٣٨٣ يجب أن يُقدم مع العطاء ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من البلدية، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان به سارياً لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ آخر موعد لتقديم العطاء، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.

٢٣٨٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، ويستبعد كل عطاء لا يحتوي الضمان البنكي فيه على رقم القطعة المقدم عليها أو رقم الفرصة المقدم عليها وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٧٣ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المزايدة ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٨٣ مستندات العطاء:

يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:

١٣١٠٣ نموذج العطاء والتوقيع عليه من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، ومختوماً بختمه، مع إثبات تاريخ التوقيع.

٣١٠٢ توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية ، أو وكالة شـرعـية ، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.

وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسئول عن الشركة أو وكيلها الذى وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصـلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

٣١٠٣ صورة الهوية الشخصية إذا كان المتقدم فرداً.

٣١٠٤ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى مؤسسة النقد العربي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨/٣ أعلاه).

٣١٠٥ كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم البلدية الرسمي ، موقعاً عليها من المستثمر ومختومة بختمه ، تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذى تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبه.

١٠/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات و المستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الالكترونية تتمتع بكامل السرية ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء



٤ . واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١□٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة ، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للبلدية في استبعاد العطاء.

٢□٤ الاستفسار حول بيانات المزايدة :

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المزايدة، يجب على المستثمر الاستفسار من البلدية خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم البلدية بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٣□٤ معاينة موقع النشاط :

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة موقع النشاط معاينة تامة نافية للجهالة ، وفق الحدود المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على الأوضاع السائدة به. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديمه بعطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص موقع النشاط والأعمال المتعلقة بها.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٥. ما يحق للبلدية والمستثمر
قبل وأثناء فتح المظاريف



٥ . ما يحق للبلدية والمستثمر

قبل وأثناء فتح المظاريف

٥□١

إلغاء المزايدة وتعديل الشروط والمواصفات :

يجوز للبلدية إلغاء المزايدة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف ، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

٥□٢

تأجيل موعد فتح المظاريف :

يحق للبلدية تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تم ذلك فإن البلدية ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٥□٣

سحب العطاء :

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٥□٤

تعديل العطاء :

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطاءه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي إدعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطاءه بعد تقديمه.

٥□٥

حضور جلسة فتح المظاريف :

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد ، ويجب أن يكون مندوب الشركة أو المؤسسة المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية و ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع



٦ . الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

٦١١ الترسية والتعاقد:

٦١١١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار

لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بما تراه.

٦١١٢ يتم إخطار من رست عليه المزايدة خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الترسية؛

لمراجعة البلدية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات،

وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر

يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة البلدية بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في

التأجير ومصادرة الضمان.

٦١١٣ يجوز للبلدية ترسية المزايدة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول،

الذي رست عليه المزايدة، ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٦٢ تسليم موقع النشاط:

يتم تسليم موقع ممارسة النشاط للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، بعد

انتهاء فترة التجهيز وبالتفصيل المبين في البند ٢/٨.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصبة

٧. الاشتراطات العامة



٧ . الاشتراطات العامة

١□٧ توصيل الخدمات للموقع :

يتولى المستثمر توفير الخدمات اللازمة لممارسة النشاط على مسؤوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالبلدية ومع الجهات ذات الصلة.

٢□٧ البرنامج الزمني للتنفيذ :

يلتزم المستثمر أن يقدم للبلدية برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للتجهيز والتشغيل.

٣□٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة :

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والتراخيص من البلدية والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٤□٧ حق البلدية في الإشراف :

للبلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٥□٧ استخدام العقار للغرض المخصص له :

لا يجوز للمستثمر مزاوله أي نشاط آخر بالعقار خلاف نقل و بيع الرمل والحصبة الوارد في إعلان المزايدة، وأي مخالفة لذلك يترتب عليها فسخ العقد، وإيقاف المستثمر عن مزاوله النشاط.

٦□٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد :

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من البلدية، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف على أن تطبق عليه نفس شروط المستثمر الأصلي.

٧□٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما سداد إيجار السنوات التالية، فيتم سداده في بداية كل سنة إيجارية، ويحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٨□٧ متطلبات السلامة والأمن :

١□٨□٧ يلتزم المستثمر باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أية حوادث أو أضرار قد تلحق برواد السوق أثناء ممارسة النشاط.

٢□٨□٧ يلتزم المستثمر بتطبيق اشتراطات الأمن والسلامة الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.

٧٨٣ يكون المستثمر مسئولاً عن أية حوادث أو إصابات تلحق بالأشخاص أو بالملكات أيا كان نوعها ، وعليه تعويض المتضرر عما لحق به من أضرار أو إصابات.

٧٩ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للبلدية فسخ العقد للمصلحة العامة ، وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر عما لحقه من ضرر ، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

٧١٠ تسليم الموقع للبلدية بعد انتهاء مدة العقد:

قبل انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر تقوم البلدية بإشعار المستثمر بموعد حضوره لتسليم الموقع ، وفي حالة عدم حضوره يتم استلام الموقع غيابياً ، وإشعار المستثمر بذلك ، والتحفيز على ما به دون أدنى مسئولية على البلدية.

٧١١ أحكام عامة :

٧١١١ جميع المستندات والمخططات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المزايدة هي ملك للبلدية بمجرد تقديمها.

٧١١٢ التقييم الهجري هو المعمول به في العقد.

٧١١٣ ليس لمقدم العطاء الحق في الرجوع إلى البلدية بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.

٧١١٤ تخضع هذه المزايدة للأئحة التصرف بالعقارات البلدية وتعليماتها التنفيذية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ٢٩/٦/٤٤١ هـ



ت

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصى

٨. الاشتراطات الخاصة



٨ . الاشتراطات الخاصة

١/٨ مدة العقد:

مدة العقد 3 سنوات تبدأ من تاريخ توقيع العقد مع المستثمر.

٢/٨ فترة التجهيز والإعداد:

يمنح المستثمر فترة (٥٪) (خمس بالمائة) من مدة العقد للتجهيز والإعداد ، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة ، وفى حالة عدم قيام المستثمر بالبداية فى تنفيذ المشروع خلال الفترة الزمنية المسموح بها للتجهيز والإعداد يتم فسخ العقد .
تتكون فترة التجهيز والإعداد من مرحلتين: فترة التجهيز ، وفترة تسليم الموقع .

١/٢/٨ فترة التجهيز:

مدة فترة التجهيز يقوم المستثمر خلالها بالتعرف على كامل منطقة السوق ، وتوفير العمالة ، والمعدات والأدوات المطلوبة ، وتجهيز المكاتب ، ووسائل الاتصال ، وسكن العمال (إذا لزم الأمر) وزعيم الموحد ، وجميع الالتزامات الأخرى ، ويلتزم المستثمر بتقديم جدول زمني يتم إرفاقه بالعطاء موضحاً فيه المدة الزمنية لكل أعمال التجهيز السابق ذكرها .

٢/٢/٨ فترة تسليم الموقع:

١/٢/٢/٨ مدة فترة تسليم الموقع (تبدأ مباشرة بعد مرحلة

التجهيز ، ويتم فيها البدء فى عملية الاستلام والتسليم التدريجي من المستثمر السابق ، ويلتزم المستثمر خلاله بالتنسيق مع المستثمر السابق فى اتخاذ إجراءات إحلال عماله وموظفيه ومعداته وأدواته محل عمال وموظفي ومعدات وأدوات المستثمر السابق فى منطقة السوق ، وذلك تحت إشراف البلدية .

٢/٢/٣/٨ يكون كل من المستثمرين المذكورين مسئولاً أمام البلدية عن عرقلة أو تأخير قيام المستثمر الآخر بالكيفية وفى المواعيد المشار إليها .

٢/٢/٢/٨ يتم الاستلام والتسليم التدريجي بموجب محاضر تعد من البلدية

ويحضر المستثمر أو مندوبه المفوض ، وفى حالة عدم حضور المستثمر أو مندوبه المفوض فى المواعيد المحددة لاستلام منطقة السوق يحضر محضر بذلك ، وتعتبر بموجبه واقعة تسليم الموقع

إلى المســــــــــتثمر قد تمت حكماً ، وثبت في حقه كافة الآثار النظامية.

٤/٢/٢/٨ المســــــــــتثمر غير مطالب في هذه الفترة بتأدية خدمات نقل و بيع الرمل والحصبة ومطالب بتوزيع العمالة وتوفير المعدات والأدوات طبقاً لما تم توضيحه أعلاه.

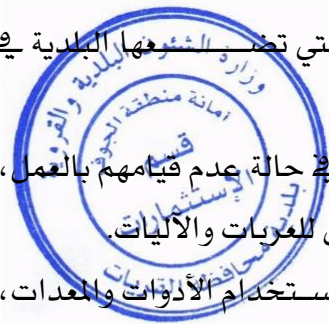
لا يحق للمستثمر الحفر والاخلال بمنسوب الموقع او نهل التربة منه كما انه لا يحق له إيقاف المعدات خارج حدود الموقع تحت طائلة المسؤولية والمخالفة

٣/٨ مهام نقل و بيع الرمل والحصبة :

- يلتزم المستثمر بتوفير العمال والمعدات وجميع ما يلزم للقيام بالمهام التالية :
- ١/٣/٨ نقل الرمل والحصبة وتفريغها بالموقع ثم عرضها للبيع
- ٢/٣/٨ نقل الرمل والحصبة للمشتريين
- ٣/٣/٨ رفع الرمل من المواقع المخالفة ونقلها لغرفة المصادرات بناءً على تعليمات إدارة البلدية بالسوق.
- ٤/٣/٨ مساعدة المتسوقين والتجار والدلالين والمشتريين بناءً على طلبهم في :
- شراء وتجهيز الرمل والحصبة .
 - تقديم خدمات الفرز والتدريج وإعادة التعبئة لمستوفى التوليف.

٤/٨ التزام عمالة المستثمر بضوابط العمل بالسوق :

- يلتزم المستثمر بضوابط العمل داخل السوق والتي تتضمن :
- ١/٤/٨ إلزام عماله وموظفيه باتباع الأنظمة والتعليمات التي تصدرها البلدية في السوق.
- ٢/٤/٨ التزام العمال بالتواجد في المكتب المخصص في حالة عدم قيامهم بالعمل ، كما يلتزم العامل بإيقاف عربته بالموقع المخصص للعربات والآليات.
- ٣/٤/٨ إجراء أعمال نقل و الرمل والحصبة عن طريق استخدام الأدوات والمعدات ، ويمنع إجراء ذلك بالاعتماد على المجهود البدني.



٥/٨ أسعار نقل و بيع الرمل والحصبة :

تخضع لالية السوق والعرض والطلب

٦/٨ تأثيث مكتب لإدارة وتلقى الشكاوى بالسوق :

١/٦/٨ يلتزم المستثمر وعلى نفقته الخاصة بتجهيز مكان مخصص ومضلل

للعمالة ويكون محكم عن البرد والرياح واشعة الشمس

٧/٨ نظام العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية :

يطبق نظام العمل والعمال وملحقاته ونظام التأمينات الاجتماعية على الموظفين

والعمال الذين يستخدمهم المستثمر بالسوق.

٨/٨ العمالة :

١/٨/٨ يلتزم المستثمر بتوفير الكفاءات اللازمة لإدارة العمل وأداء خدمات نقل وبيع

الرمل والحصبة بالسوق من : إداريين ومشرفين وعمالة

٤/٨/٨ عمالة نقل وبيع الرمل والحصبة

١/٤/٨/٨ يراعى المستثمر في عمالة نقل و بيع الرمل والحصبة التي يقوم

بتوظيفها توافر الاشتراطات التالية :

- ألا يقل عمر العامل عن ١٨ سنة.
- أن يكون العامل حاصلاً على شهادة صحية تفيد خلوه من الأمراض المعدية، ويتم فحص العامل دورياً لضمان أن يكون لائقاً صحياً، وتتناسب حالته الصحية مع ما يتطلبه العمل من جهد.

٢/٤/٨/٨ يلتزم المقاول بإخطار الجهات المختصة في حالة ظهور أي حالة

مرض معدٍ بين الموظفين والعمال.



٥/٨/٨ حق البلدية في استبعاد أي من موظفي المستثمر :

يحق للبلدية طلب استبعاد أي موظفي المستثمر من العمل في السوق، وذلك

بموجب طلب خطي يوجه للمستثمر توضح فيه الأسباب، وعليه استبداله

خلال فترة لا تزيد عن (٣٠ يوماً) ثلاثون يوماً من تاريخ الطلب.

٦/٨/٨ واجبات المقاول نحو عماله وموظفيه :

بالإضافة إلى أية التزامات أخرى تم النص عليها في العقد أو في أي من

مستندات العقد الأخرى، فإن المستثمر يلتزم تجاه البلدية فيما يتعلق بموظفيه

وعماله بالالتزامات التالية :

١/٦/٨/٨ توفير الزى الموحد للعاملين : يجب على المستثمر توفير زى موحد لعماله وموظفيه تحدد البلدية مواصفاته ، ويكتب على الزى (نقل و بيع الرمل والحصى) ، كما يجب أن يخصص لكل عامل بطاقة توضع على صدره تحمل صورته واسمه ورقمه.

٢/٦/٨/٨ توفير الخدمات الطبية للعاملين : يجب على المستثمر أن يوفر لعماله وموظفيه الخدمات الطبية والعلاجية في كل الأوقات ، وتقديم الذين تستحق حالتهم إلى المختبرات الطبية لإجراء أي فحوصات ضرورية ، أو إلى المستشفيات لمزيد من الاستفسارات أو العلاج إذا دعت الحاجة لذلك.

٣/٦/٨/٨ توفير المسكن للعاملين: يجب على المستثمر أن يوفر (لن يرغب) من عماله وموظفيه المسكن المناسب وفقا للمواصفات الواردة بتعميم الوزارة رقم ٣/٢٩٩/ص في ١٤/٣/١٤٠٢هـ ، كما يجب عليه أن يوفر بالمسكن غسالات الملابس والخدمات الضرورية الأخرى وعلى نفقته الخاصة ، كما يجب عليه الالتزام بتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم ٢١٠ في ١٨/١٠/١٤١٠هـ المتعلق باستئجار المرافق السكنية للعاملين.



٤/٦/٨/٨ صرف الرواتب في مواعيدها :

يجب على المستثمر أن يلتزم بصرف رواتب الموظفين والعمال في مواعيدها ، ويحق للبلدية التأكد من ذلك ، كما يحق للبلدية فسخ العقد إذا تأخر صرف رواتب الموظفين والعمال عن شهرين.

٩/٨ المعدات والأدوات:

١/٩/٨ يجب على المستثمر أن يوفر معدات وأدوات نقل وبيع الرمل والحصبة طبقاً لما هو موضح بجدول كميات المعدات (جدول رقم ٢).

٢/٩/٨ يخضع قبول المعدات والأدوات التي يلتزم المستثمر بتوفيرها لموافقة لجنة للمعاينة تشكّلها البلدية، وتحفظ البلدية بحقها في رفض أي منها في حالة مخالفتها للمواصفات، وذلك دون اعتراض من المستثمر.

٣/٩/٨ يجب على المستثمر أن يقوم بطلاء جميع المعدات باللون الذي تحدده البلدية، ويكتب على كل معدة (سوق نقل وبيع الرمل والحصبة)، كما يجب على المستثمر ترقيم المعدات والأدوات بأرقام لتسهيل مراقبتها.

٤/٩/٨ يحظر على المستثمر استخدام المعدات والأدوات العاملة في المشروع لأغراض الدعاية والإعلان.

٥/٩/٨ يجب على المستثمر القيام بصيانة وإصلاح جميع المعدات المستخدمة، وذلك طبقاً للمقاييس العالمية وتوصيات جهات الصنع، بما يضمن تشغيلها بكفاءة، مع اتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لسحب أي معدة معطلة من السوق بدون أي تأخير، وسيكون المستثمر مسؤولاً عن استبدال أي منها في حالة تلفها أو توقفها عن العمل.

١٠/٨ تقارير المتابعة:

يلتزم المستثمر بتقديم التقارير التالية:

١/١٠/٨ التقارير أثناء فترة التجهيز:

- من أجل تسهيل مقدرة البلدية على مراقبة أداء المستثمر للأعمال المطلوب منه تأديتها خلال فترة التجهيز، فإن على المستثمر أن يرفع تقرير كل ٢٥ يوماً للبلدية ابتداء من بداية هذه الفترة تبين سير الأعمال خلال مرحلة الإعداد، ويتم تسليم كل تقرير للبلدية خلال ثلاثة أيام كحد أقصى من نهاية المدة التي يغطيها التقرير.
- يجب أن تبين التقارير التقدم الفعلي الذي أحرزه المستثمر حتى تاريخ إعداد التقرير بالنسبة لكل عمل من الأعمال الواردة في خطة التجهيز، ويجب أن يشار في كل تقرير لاحق إلى التقارير السابقة من أجل إيجاد صلة التتابع فيما بينها.

٢/١٠/٨ التقارير أثناء فترة التنفيذ:

١/٢/١٠/٨ يرفع المستثمر للبلدية خلال مرحلة تشغيل المشروع تقارير شهرية في موعد لا يتجاوز اليوم السابع من أول كل شهر هجري، اعتباراً من بداية الشهر الثاني لفترة التنفيذ، على أن تبين هذه التقارير:

- ملخص نتائج الأعمال الشهرية.
- بيان بأعداد العمالة والمعدات والأدوات المستخدمة خلال الشهر، وحالات الإجازة، والمرض وإنهاء الخدمة بالنسبة للعمالة.
- كمية البضائع التي تم التعامل معها بالبيع والنقل

٢/٢/١٠/٨ يلتزم المستثمر بتضمين تقريره اللاحق ما تكون البلدية قد أبدته من ملاحظات حيال تقريره السابق، وما تم من إجراءات حيال تنفيذ الملاحظات.

٣/٢/١٠/٨ يلتزم المقاول برفع تقرير سنوي للبلدية خلال ثلاثين يوماً من نهاية كل (١٢ شهراً) اثني عشر شهراً من فترة التنفيذ.



جدول رقم (١)

جدول كميات العمالة

مسلسل	نوع العمالة	العدد	المؤهلات



جدول كميات المعدات والأدوات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون البلدية والقروية
امانة منطقة الجوف
بلدية محافظة القريات



كراسة شروط ومواصفات
لأعمال نقل و بيع الرمل والحصى

٩. المرفقات "الملاحق"



٩ نموذج عطاء يقدم في مزايده بالظرف المختوم (نموذج ٧/٦)

سعادة رئيس بلدية:

المحترم.

إشارة إلي إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤ هـ المتضمن رغبتكم تأجير أعمال نقل و بيع الرمل والحصبة في سوق
وحيث تم شرائنا لكراسه شروط ومواصفات المنافسه بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا علي كافة الاشتراطات الخاصه بهذه المنافسه، كما تم معاينه العقار على الطبيعة معاينه تامه نافيه للجهالة .

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار العقار الموضح أعلاه بأجرة سنويه قدرها ()
(ريال وتجدون برفقه كراسه الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمن بنكي يعادل أجرة سنة كامله وكافه المستندات المطلوبه في كراسه الشروط والمواصفات.

اسم الشركة	
رقم السجل التجاري	
صادرة من	بتاريخ
نوع النشاط	
هاتف	فاكس
ص.ب	الرمز

العنوان:

الختم الرسمي

التوقيع

التاريخ



٩٠٢ الرسم الكروكي للموقع



٩٣ نموذج محضر تسليم موقع النشاط للمستثمر (نموذج ٣/٦)

محضر تسليم موقع النشاط

الرقم:

التاريخ: / / ١٤ هـ

سوق:

بلدية:

تاريخه:

رقم عقد التأجير:

اسم المستثمر:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر موقع مزاولة نشاط نقل و بيع الرمل والحصبة بالسوق المذكورة في يوم بتاريخ / / ١٤ هـ بعد أن قمت بمعاينته معاينه تامة نافية للجهالة شرعاً وبأنني قبلت مزاولة النشاط المذكور طبقاً للشروط الواردة بالعقد.

وعليه أوقع

التوقيع الختم

رئيس بلدية

التوقيع

— صورة ملف العقار



٩٤٩ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١ . اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢ . اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المزايدة وعلى وجه خاص:
لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ في ١٤٤١/٦/٢٩ هـ عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهالة.

الختم

التوقيع



٩٥ نموذج العقد





رقم العقد.....
تاريخ العقد.....

عقد تأجير

إنه في يوم..... الموافق...../...../..... تم الاتفاق بين كل من :
١ . اسم البلدية..... ومقرها..... ويمثلها في التوقيع على
هذا العقد..... بصفته..... طرف أول
العنوان.....
هاتف..... فاكس.....
ص.ب..... المدينة..... الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....
٢ . اسم المستثمر.....

شركة / مؤسسة.....
سجل تجارى رقم..... صادر من..... بتاريخ...../...../.....
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد..... بصفته.....
وينوب عنه في التوقيع..... بالتفويض رقم..... طرف ثاني
العنوان.....
هاتف..... فاكس.....
ص.ب..... المدينة..... الرمز البريدي.....
البريد الإلكتروني.....
بناء على الإجراءات المنتهية بخطاب رقم.....
في...../...../..... القاضي بقبول الطلب المقدم من الطرف الثاني لاستئجار العقار الموضحة
بياناته، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى : تعريف لمفردات العقد.

النشاط : هي مهام أعمال نقل و بيع الرمل والحصى المحددة في بنود
كراسة الشروط ومواصفات.
العقار : هو السوق الموضحة بياناتها أدناه في وصف العقار.
المشروع : هو أعمال نقل و بيع الرمل والحصى المراد تنفيذها من قبل
المستثمر بالسوق المحددة بياناته كما هو موضح أدناه.
الجهات ذات العلاقة : هي الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها علاقة
بالمشروع من الناحية التنظيمية، أو الرقابية، أو الفنية، أو
التي تقدم الخدمات الأساسية للمشروع.

الكراسة : كراسة الشروط ومواصفات

المادة الثانية : مستندات العقد

المستندات التالية مكتملة ومتممة ومفسرة لبعضها البعض وهى تشكل مستندات العقد :

- ١ - كراسة الشروط ومواصفات الفنية وملحقاتها.
- ٢ - نموذج العطاء المقدم من الطرف الثانى.
- ٣ - المراسلات المتبادلة بين الطرفين فى مرحلتى تقديم العطاءات وقبول العرض والتى اتفق الطرفان على اعتبارها ضمن مستندات العقد.

المادة الثالثة : وصف النشاط

- بموجب هذا العقد قام الطرف الأول بتأجير الطرف الثانى النشاط الواردة بياناته فيما يلى:
موقع السوق:
- المدينة :
- الحي : الشارع :
- رقم المخطط:
- كمية البضائع الواردة للسوق:
- حجم العمالة المطلوبة:

المادة الرابعة : الغرض من العقد

الغرض من العقد هو استثمار النشاط الواردة بياناته أعلاه والقيام بأعمال نقل وبيع الرمل والحصى بالسوق الواردة بياناته أعلاه.

المادة الخامسة : مدة العقد

مدة العقد () () تبدأ من تاريخ تسلم المستثمر للسوق من البلدية، بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين خلال شهر على الأكثر من تاريخ توقيع العقد.

المادة السادسة : فترة التجهيز والإنشاء

يعطى المستثمر فترة () () للتجهيز والإنشاء، وهى تعادل ٥٠٪ من المدة المحددة فى المادة الخامسة من العقد، وهى فترة زمنية غير مدفوعة الأجرة.

المادة السابعة : الإيجار السنوي

الإيجار السنوي للنشاط ريال () ريال فقط) ويتم سداد إيجار السنة الأولى عند توقيع العقد، أما أجور السنوات التالية، فيتم سدادها فى بداية كل سنة، وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة،

المادة الثامنة : التزامات المستثمر

يلتزم الطرف الثانى المستثمر بموجب هذا العقد بما يلى :

- ١ - الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية ومن الجهات الأخرى ذات العلاقة قبل البدء فى تنفيذ المشروع.
- ٢ - التجهيز للمشروع خلال المدة المحددة لذلك.
- ٣ - توفير وسائل الأمن والسلامة اللازمة لحماية الأشخاص والممتلكات الخاصة والعامة حسب تعليمات الجهات ذات العلاقة.
- ٤ - تنفيذ المشروع وفقاً للشروط والمواصفات المرفقة بهذا العقد.
- ٥ - سداد الرسوم والضرائب المتعلقة بإدارة وتشغيل المشروع وتحمل تكاليف توصيل الخدمات للموقع.
- ٦ - تشغيل وصيانة المعدات والأدوات وفقاً للشروط والمواصفات المحددة من البلدية ومن الجهات ذات العلاقة.
- ٧ - سداد الأجرة السنوية وفق المادة السابعة من هذا العقد.

المادة التاسعة : الرقابة على تنفيذ العقد

للبلدية والجهات ذات العلاقة الحق فى الرقابة على المشروع فى أى وقت خلال مدة العقد. ويلتزم الطرف الثانى بجميع تعليمات الجهة المشرفة على التنفيذ المعينة من الطرف الأول.

المادة العاشرة : الالتزام بالنشاط المحدد

لا يجوز للمستثمر استخدام النشاط لغير الغرض المخصص له والوارد فى المادة الرابعة من هذا العقد.

المادة الحادية عشر : التنازل عن العقد

لا يحق للمستثمر التنازل عن العقد للغير إلا بموافقة خطية من البلدية.

المادة الثانية عشر : الغرامات والجزاءات

فى حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكمواصفة الشروط المرفقة بلائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ فى ٦/٨/١٤٢٢ هـ والتعميم الوزارى رقم ٥٣٦٧/٤/ و ف فى ٢٥/١/١٤٢٣ هـ وللبلدية الحق فى تقدير الغرامة التى تتناسب مع حجم المخالفة ، لما لم يرد منها بلائحة الغرامات والجزاءات

المادة الثالثة عشر : فسخ العقد

يجوز فسخ العقد مع بقاء حق البلدية فى الرجوع إلى المستثمر فيما لحقها من ضرر بسبب ذلك فى أى من الحالات التالية :

- ١ - إذا تأخر المستثمر عن البدء فى التجهيز خلال الفترة التجهيز المسموح بها.
- ٢ - إذا استخدم الموقع لنشاط يخالف النشاط المتفق عليه فى العقد ، أو قام بتأجير النشاط كلياً أو جزئياً ، أو تنازل عنه للغير دون موافقة خطية من البلدية ، وذلك بعد إنذاره لتصحيح الوضع ، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.

- ٣ - إذا تأخر فى تسديد الأجرة عن المدة المحددة له بعد إنذاره، ومضى خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بالإنذار.
- ٤ - إذا ثبت أن المستثمر قد شرع بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر فى رشوة أحد موظفي البلدية للحصول على العقد.
- ٥ - إذا أفلس، أو طلب إشهار إفلاسه، أو ثبت إعساره، أو صدر أمر بوضعه تحت الحراسة، أو جرى حل الشركة وتصفيتها.
- ٦ - إذا توفى المستثمر، ولم يتقدم ورثته خلال شهرين من وفاته بطلب للاستمرار فى تنفيذ العقد.

المادة الرابعة عشر : إلغاء العقد

يجوز للبلدية بعد موافقة وزير الشؤون البلدية والقروية إلغاء العقد، قبل انتهاء مدة التأجير أو الاستثمار، لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة، بعد إشعار المستأجر أو المستثمر بذلك، وانقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ إشعاره.

المادة الخامسة عشر : مرجع العقد

فيما لم يرد فيه نص فى هذا العقد تسرى أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالأمر السامى رقم ٤٠١٥٢ فى ٢٩/٦/١٤٤١ هـ

المادة السادسة عشر : الفصل فى النزاع بين الطرفين

فى حالة وجود خلاف بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ بنود هذا العقد فإن ديوان المظالم هو الجهة المختصة بالفصل فيه بموجب المادة الثالثة عشر من التعليمات التنفيذية للائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٣٦٧١ فى ٢٤/١٢/١٤٢٦ هـ.

المادة السابعة عشر : شروط أخرى

الشروط الخاصة.....

المادة الثامنة عشر :

يقر الطرفان أن العنوان الموضح بصدر هذا العقد، هو العنوان الذى يمكن للطرف الأول أن يرسل عليه المراسلات والمكاتبات إلى الطرف الثانى بخصوص هذا العقد، ويكون الطرف الثانى قد استلمها بمجرد إرسالها إليه على العنوان المذكور، وفى حالة تغييره يتم إخطار الطرف الأول بخطاب مسجل.

والله ولى التوفيق، ، ،

حرر هذا العقد بتاريخ / / من ثلاث نسخ أصلية سلمت منها نسخة للطرف الثانى واحتفظ الطرف الأول بنسختين.

الطرف الأول

الطرف الثانى